

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن قانون التمويل العقاري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض السيد أ. د/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النموذج المعتمد من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري المرفق بهذا القرار بشأن اتفاق تمويل عقاري (الترميم / تحسين) بناء ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٥/٤/٢٠٠٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. ه / محمد إبراهيم سليمان

الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري
نموذج

اتفاق تمويل عقاري لترميم / تحسين بناء

طبقاً لاحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

إنه في يوم الموافق / /

تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول : السيد/ مواليد

ويقيم برقم شارع مدينة محافظة

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية رقم صادرة من سجل مدنى

بتاريخ مسلسل رقم ومحله المختار و محله المختار

أو شركة وعنوانها سجل تجاري رقم و محله المختار

بتاريخ محافظة تليفون رقم فاكس رقم و محله المختار

ويمثلها في العقد السيد / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب

أو المدير المسؤول ومحله المختار و محله المختار

طرف أول (مقابل)

الطرف الثاني : السيد/ مواليد

ويقيم برقم شارع مدينة محافظة

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية رقم صادرة من سجل مدنى

بتاريخ مسلسل رقم ومحله المختار و محله المختار

أو شركة وعنوانها سجل تجاري رقم
 بتاريخ بمحافظة تليفون رقم فاكس رقم
ويمثلها في العقد السيد / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب
أو المدير المسؤول ومحله المختار

طرف ثان (مستمر)

الطرف الثالث : مرخص له
بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١ ولائحته التنفيذية
ومحله المختار ويمثله في العقد
السيد / وصفته وصفته

طرف ثالث (ممول)

لتحريم

(١) يمتلك الطرف الثاني (المستثمر) المباني / الوحدة الكائنة شارع بمدينة بمحافظة والمساحة متر مربع ، وبيانها كالتالي :

(٢) وحيث إن الطرف الثاني (المستثمر) يرغب في ترميمها / تحسينها بأسلوب التمويل العقاري طبقاً لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بموجب اتفاق تمويلي بينه وبين الطرف الأول (المقاول) وبين الطرف الثالث (الممول) .

(٣) يدفع الطرف الثاني (المستثمر)٪ من قيمة الترميم/ التحسين إلى الطرف الأول (المقاول) والباقي على أقساط محددة (بالشروط التي يتفق عليها الطرفان الأول والثاني) ، وعلى النحو الوارد بهذا العقد .

(٤) يقوم الطرف الأول (المقاول) بحالة حقه في أقساط الشمن إلى الطرف الثالث (الممول) بمقابل معجل (بالشروط التي يتفقان عليها) بحيث يسدد الطرف الثاني (المستثمر) الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) .

(٥) تم تقييم تكاليف الترميم/ التحسين موضوع الاتفاق بمعرفة خبراء التقييم المقيدين بالهيئة العامة لشئون التمويل العقاري :

السيد / رقم القيد

السيد / رقم القيد

السيد / رقم القيد

وقد قبل الأطراف الثلاثة هذا التقييم .

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكمال أحليتهم القانونية للتعاقد والتصرف، اتفقا على الآتي :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً لشروطه .

(البند الثاني)

موضوع الاتفاق

اتفق الطرف الأول (المقاول) مع الطرف الثاني (المستثمر) على أن يقوم الطرف الأول (المقاول) بترميم / بتحسين المباني أو الوحدة الكائنة شارع مدينة محافظة ومساحتها متر مربع
المبينة حدودها في التمهيد السابق .

ويوضح الملحق المرفق بهذا الاتفاق تفاصيل وعناصر الترميم / التحسين المتفق على إنجازها من حيث موضوعها ومواصفاتها والرسومات الخاصة بها والكميات اللازمة لها ومقاييس الأعمال وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة به .

(البند الثالث)

الملكية

ألت إلى الطرف الثاني (المستثمر) ملكية قطعة الأرض بموجب عقد مسجل رقم الصادر من أو عقد تخصيص رقم صادر من بتاريخ / / ويقر الطرف الثاني (المستثمر) أن قطعة الأرض هذه مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها كما يقر بأنها ليست مؤجرة وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، كما يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأن تراخيص البناء صادرة من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المفعول وأن التنفيذ سيتم مطابقاً للتراخيص والقواعد والأصول الفنية وأنه لا توجد أية مخالفات من أي نوع كان .

(البند الرابع)

بيان ثمن أعمال الترميم / التحسين

تم هذا الاتفاق بقبول الأطراف الثلاثة نظير ثمن أصلى قدره جنيه مصرى (فقط) وثمن إجمالي (شامل تكلفة التمويل) قدره جنيه مصرى (فقط).

يقر الطرف الأول (المقاول) أن الطرف الثاني (المستثمر) قد سدد له من قيمة مقابل الترميم / التحسين عند التوقيع على هذا الاتفاق مبلغًا وقدره جنيه مصرى (فقط) والباقي مبلغًا وقدره جنيه مصرى (فقط) يسدد على أقساط شهرية لمدة شهر وقيمة القسط الشهري الواحد ، وذلك وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا الاتفاق ، وبضمان امتياز على البناء ورهن الأرض لصالح المقاول ، ويحصل الممول على أوراق تجارية مقابل قيمة الأقساط .

ويرفق بالعقد ملحق (عقد المقاولة) بين الأطراف الثلاثة على أن يبين به كيفية سداد المول لمستحقات المقاول .

(البند الخامس)

إقرار المعاينة

يقر الطرف الأول (المقاول) بأنه عاين المبنى / الوحدة موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبل ترميمها / تحسينها ، كما يقر الطرفان بأنهما عاينا تصميم عمليات الترميم / التحسين موضوع الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وأنهما قبل إقامة الترميم / التحسين على أساسها ووفقاً لما يتضمنه ملحق هذا الاتفاق .

(البند السادس)

حالة الحق في أقساط الثمن

يقر الطرف الأول (المقاول) بقبوله حالة حقوقه في أقساط الثمن الإجمالي بموجب وثيقة حالة الحقوق إلى الطرف الثالث (الممول) ب مقابل معجل على هيئة أقساط تتفق وتقدم أعمال التنفيذ لعمليات الترميم / التحسين وشروط اتفقا عليها بموجب ملحق عقد المقاولة المشار إليه في البند الرابع . على أن تتضمن وثيقة حالة الحقوق أحكام وأثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للشمن على قطعة الأرض والبناء .
ويعتبر توقيع الطرف الأول (المقاول) على هذا الاتفاق إيصالاً ومخالصة منه باستلام الدفعة المقدمة من المقابل المعجل للحالة المشار إليه في وثيقة حالة الحقوق .
كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا الاتفاق قبولاً منه لهذه الحالة رأقاً بنفاذها في حقه .

(البند السابع)

الالتزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بقيد حق امتياز الشمن المحالة أقساطه إلى الممول .
يقر الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بتقديم شهادة معتمدة من مصلحة الضرائب أو من جهة عمله موضحاً بها دخله السنوي .
يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل أقساط الثمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث (الممول) مباشرة ونفاذأً للحالة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .
ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق بسداد ما يستحق على العقار الذي تم بناؤه بموجب هذا الاتفاق من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأى جهة حكومية أو غير حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول (المقاول) أو الطرف الثالث (الممول) بما قد يؤديه في هذا الشأن .

يقر الطرف الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بالتأمين لصالح الطرف الثالث (الممول) بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء، نتيجة للوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بنسبة لا تقل عن (٥٪)، وكذلك التأمين على قيمة الأعمال المنفذة ضد خطر الحريق وأخطار بكامل باقى الشمن . ويظل التأمين مستمراً طالما وجدت للطرف الثالث (الممول) أية مستحقات أو مطلوبات .

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه تسلم صورة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة المرفق من وسيط التمويل السيد / المقيد بالجدول المعد لذلك بالهيئة تحت رقم «على أن يرفق هذا الإقرار باتفاق التمويل» .

(البند الثامن)

حقوق المستثمر

يحق للطرف الثاني (المستثمر) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة ، التصرف فى قطعة الأرض والعقار الذى تم بناؤه عليها محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أى حق عينى عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني (المستثمر) فى الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق وللطرف الثالث (الممول) أن يشترط تضامن الطرف الثاني (المستثمر) مع المتصرف إليه فى الوفاء بباقي أقساط الشمن .

كما يحق للطرف الثاني (المستثمر) تأجير العقار الضامن أو تكين غيره من الانفراد بشغله بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة وبالشروط التى تقترب بهذه الموافقة ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف فى العقار الضامن أو تأجيره أو تكين الغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحة وحقوقه للخطر ، وفي هذه الحالة يلزم إخطار الطرف الثاني (المستثمر) بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ إخطاره برغبته فى التصرف أو فى التأجير أو تكين الغير من الانفراد بشغل العقار والا اعتبر موافقاً على ذلك .

(البند التاسع)

التزامات الممول

يلتزم الممول بإخطار المستثمر دورياً بالبيانات التالية :

- (١) قيمة التمويل الأصلي وتكاليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل حتى قام السداد .
- (٢) قيمة ما أداه الممول من أقساط وتكاليف التمويل حتى تاريخ الإخطار .
- (٣) قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية .
- (٤) أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى .
- (٥) أي تغيير يطرأ على عنوان المول الذى يلتزم المستثمر بالسداد لديه .
- (٦) أي تغيير يطرأ على تكلفة التمويل باتفاق الطرفين .
- (٧) أية معلومات تتصل بعلم المول بما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري .

(البند العاشر)

قيد الضمان العقاري

يقدم طلب قيد الضمان العقاري من المول أو المستثمر إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار ، متضمناً البيانات التالية :

أسماء وبيانات كل من المول والمستثمر .

قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

الموعد المحدد لانتهاء الوفاء بالأقساط على أن يرفق بالطلب اتفاق التمويل العقاري وسند ملكية العقار باسم المستثمر أو ضمان التمويل باسم المول .

(البند الحادى عشر)

التزامات المقاول

يلتزم الطرف الأول (المقاول) بالقيام بعملية الترميم / التحسين بالمقابل المتفق عليه في هذا الاتفاق ووفقاً للأحكام المثبتة في هذا الاتفاق .

كما يقر الطرف الأول (المقاول) بالتزامه بضمان ما يحدث من تهدم كلى أو جزئى فيما شиде من مبانٍ خلال عشر سنوات حتى لو كان التهدم ناشئاً عن عيب فى الأرض ذاتها وكذلك ما يوجد فى البناء من عيوب يترتب عليها تهديد ممتانته وسلامته .

ولا يحق للطرف الأول (المقاول) إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف بحسب الأحوال أن يطلب أي زيادة في المقابل المحدد المتفق عليه في هذا الاتفاق .

كما يلتزم الطرف الأول (المقاول) بوضع إعلان ظاهر على الأرض موضوع الاتفاق يذكر فيه صراحة أن يقوم ببناء هذه الأرض بأسلوب التمويل العقاري .

ويقر الطرف الأول بالتزامه بالمواصفات والتصميمات الهندسية الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

(البند الثانى عشر)

التنفيذ على العقار

في حالة عدم الوفاء بأقساط الثمن المستحقة ومضي ثلاثة أيام على تاريخ استحقاقها ، أو عند ثبوت نقص مخل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال الطرف الثانى (المستثمر) أو شاغل العقار وذلك بحكم قضائى واجب النفاذ ، يكون للطرف الثالث (الممول) أن ينذر الطرف الثانى (المستثمر) أو من حل محله بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال وذلك خلال مهلة يحددها الإنذار بشرط ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار ، فإذا لم يقم بالسداد أو تقديم الضمان خلال هذه المهلة كان ملتزماً بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقاً لهذا الاتفاق ، وللطرف الثالث (الممول) في هذه الحالة أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري

كذلك في حالة إخلال الطرف الثاني (المستثمر) بالحصول على موافقة الطرف الثالث قبل التصرف في العقار أو الوحدة تأجيرها أو تأمين الغير من شغلها يكون للطرف الثالث (الممول) أن يطالبه بباقي أقساط الثمن فإذا لم يقم الطرف الثاني (المستثمر) بالوفاء بها كان للطرف الثالث (الممول) أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري .

(البند الثالث عشر)

السداد المعجل

إذا رغب المستثمر في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن ، وجب إخطار الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرافق اتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

(البند الرابع عشر)

حوالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

يجوز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية .

ويلتزم الممول بالإفصاح للشركات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التي ثبتت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة المستثمرين .

(البند الخامس عشر)

المحل المختار

يقر أطراف الاتفاق باتخاذهم محلًا مختاراً لهم بالعنوان الموضح لكل منهم بصدر هذا الاتفاق ويلتزم كل من الطرف الثاني (المستثمر) والطرف الثالث (الممول) بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والراسلات التي على العنوان صحيحه ومنتجة آثارها .

(البند السادس عشر)

الاختصاص المحلي للمحاكم

تختص المحكمة الواقع في دائرتها العقار موضوع هذا الاتفاق بالنظر ،
والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا الاتفاق ،
ويجوز اللجوء للتحكيم في هذا العقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(البند السابع عشر)

نسخ الاتفاق

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

طرف ثالث

طرف ثان

طرف أول

(ممسول)

(مستثمر)

(مقاول)

رئيس مجلس الإدارة

أ. د / على احمد شاكر